

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/70/489/Add.2)]

١٦٧/٧٠ - المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في
وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٥/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ المتعلق
بالترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٤/٥٥ بء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
و ٢٣٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والجزء الثالث من قرارها ٢٣٤/٥٥
المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وإلى قرارها ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وقراراتها ١٧٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
و ١٨٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٥١/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٥٨/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢١/٦٢
المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٧٧/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٦٥/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦٢/٦٦ المؤرخ
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٧٤/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
المتعلقة بالمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا،وإذ تشير كذلك إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أوصى بإتاحة مزيد من الموارد
لدعم الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إطار برنامج التعاون التقني في
ميدان حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(١)،

(١) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.



وإذ تشير إلى تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان^(٢)،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣)،

وإذ تلاحظ انعقاد الاجتماعات الوزارية السابع والثلاثين والثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين والأربعين للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في نجامينا في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وفي مالابو في الفترة من ٢٩ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ٢٠١٤ وفي بوجمبورا في الفترة من ١ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وفي لواندا في الفترة من ١ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ تحيط علماً بقرار المفوض السامي إطلاق مبادرة للتغيير التنظيمي البعيد المدى في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بغية تحسين التكامل بين العمل في المقر وفي الميدان^(٤)،
وإذ تلاحظ سياق تدهور الأوضاع الأمنية والإنسانية في المنطقة دون الإقليمية، وبوجه خاص التحديات الناشئة عن تزايد الهجمات العشوائية والإساءات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي ترتكبها جماعة بوكو حرام ضد السكان المدنيين في كثير من بلدان منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية وفي بلدان حوض بحيرة تشاد^(٥)،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الوجود الفعلي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في البلدان المشمولة بأنشطة المركز والحوار المستمر مع السلطات أسفرا عن زيادة في عدد طلبات المساعدة التي تقدمها الدول^(٦)،

وإذ تضع في اعتبارها ضخامة وتنوع الاحتياجات في ميدان حقوق الإنسان في المنطقة دون الإقليمية، وإذ تأخذ في الاعتبار حاجة المركز إلى التمويل الكافي من أجل أداء وظيفته الهامة ودوره الحاسم على أكمل وجه في المنطقة دون الإقليمية^(٧)،

١ - ترحب بالأنشطة التي يضطلع بها المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا بياوندي؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح الدعم الذي قدمه البلد المضيف من أجل إنشاء المركز؛

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٦، الإضافة (A/56/36/Add.1).

(٣) A/70/405.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٣٦ (A/70/36)، الفصل الثالث.

- ٣ - تلاحظ مع الارتياح أيضا زيادة الأنشطة التي يضطلع بها المركز، وتحسُّن التعاون بين المركز والدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ورواندا؛
- ٤ - تشجع المركز على أن يأخذ في الاعتبار ما تطلب البلدان في المنطقة دون الإقليمية الاضطلاع به من أنشطة وما لديها من احتياجات ومطالب لدى تنفيذ أولوياته المواضيعية الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧؛
- ٥ - تشجع أيضا المركز على تعزيز تعاونه مع المنظمات والهيئات دون الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في المنطقة دون الإقليمية، وعلى الاستثمار في علاقاته معها؛
- ٦ - تشجع الممثل الإقليمي ومدير المركز على مواصلة عقد جلسات إحاطة إعلامية بانتظام لسفراء دول وسط أفريقيا الموجودين في جنيف وياوندي وفي بلدان المنطقة دون الإقليمية خلال زيارات الممثل الإقليمي، بغية تبادل المعلومات عن أنشطة المركز ورسم مساره؛
- ٧ - تلاحظ جهود الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لضمان التنفيذ الكامل لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع^(٥) من أجل توفير أموال وموارد بشرية كافية لاضطلاع المركز بمهامه؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام والمفوض السامي أن يواصلوا، آخذين في الاعتبار مبادرة التغيير التنظيمي في المفوضية، توفير أموال وموارد بشرية إضافية في حدود الموارد المتاحة للمفوضية لتمكين المركز من أن يلبى بصورة إيجابية وفعالة الاحتياجات المتزايدة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإرساء ثقافة قوامها الديمقراطية وسيادة القانون في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(٥) القرارات ١٥٨/٦١ و ٢٢١/٦٢ و ١٧٧/٦٣ و ١٦٥/٦٤.